



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

في إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية

في رأس الخيمة



مَهْبِطُ الْمُلْكِيَّةِ الْمُسْتَقْدِمِ بْنِ سَلَامَ بْنِ سَلَامَ الْقَوْسِيِّ

عَنْ وَالْمَجَلسِ الْأَعْلَى الْإِتَّفَاقِ
كَانَ إِمَارَةً رَأْسَ الْخِيرَةِ



سمو الشيخ سعد بن قر القاسمي

ولي العهد نائب الحاكم
إمارة رأس الخيمة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

بشأن إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن إنشاء هيئة
حماية البيئة والتنمية الصناعية برأس الخيمة

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن إدارة هيئة حماية البيئة والتنمية
الصناعية برأس الخيمة والنظام الأساسي المرفق به،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إدارة هيئة حماية البيئة والتنمية
الصناعية برأس الخيمة،

وبناءً على ما عرضه علينا ولی العهد ونائب الحاکم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

الاسم - والتعريف - والمقر

المادة ١:

في تطبيق هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

الدولة

: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة

: إمارة رأس الخيمة.

ولي العهد ونائب الحاكم

: ولي عهد ونائب حاكم إمارة رأس الخيمة.

الرئيس

: رئيس الهيئة ، ولي العهد ونائب حاكم إمارة رأس الخيمة.

الهيئة

: هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة.

المدير التنفيذي

: المدير التنفيذي للهيئة.

الجهات المعنية

: جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل وخارج

الحدود السياسية والإدارية لإمارة رأس الخيمة وملحقاتها.

المادة ٢:

يسمى هذا القانون **قانون هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة**.

مادة ٣:

تشكل هيئة لحماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة، تسمى **هيئة حماية البيئة والتنمية
رأس الخيمة** وتعرف باللغة الإنجليزية

Environment Protection and Development Authority

وتعرف اختصاراً بـ EPDA-RAK، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة،
وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف وبالاستقلال المالي والإداري والفنى في
جميع شؤونها، وهي السلطة المختصة بالشأن البيئي بإمارة رأس الخيمة
وتحت رئاسة ولي العهد ونائب الحاكم.

مادة ٤:

المقر الرئيسي للهيئة مدينة رأس الخيمة، ويجوز للهيئة إنشاء فروعاً أو مكاتب لها داخل وخارج الإمارة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

الباب الثاني

الأهداف والاختصاصات

مادة ٥:

أهداف الهيئة هي :

- حماية وتطوير البيئة في الإمارة، ووضع الخطط والسياسات الالازمة لمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية والحياة البرية والبحرية والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ. وتنفيذ هذه الخطط وسياسات واتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور البيئة ومكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله ومنعه والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- التنمية المستدامة بالإمارة، ووضع الأسس الالازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الإمارة، وذلك بإدراج التدابير البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق تقييم الأثر البيئي للمشروعات، والتنسيق بين الشركات والمصانع والمؤسسات العاملة في المجالات الصناعية والإقتصادية والجهات المعنية بالشأن البيئي ومؤسسات المجتمع المدني بالإمارة.

وعلى كافة الجهات الحكومية المعنية بالإمارة التنسيق مع الهيئة في المجالات والدراسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بشئون البيئة والتنمية في الإمارة والحصول على موافقتها بصدق ما تصدره تلك الجهات من لوائح ونظم متعلقة بشئون البيئة والتنمية. ولتحقيق هذه الأهداف تختص الهيئة بما يأتي :

١. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوارتها الطبيعية.
٢. وضع الخطط والبرامج والدراسات والمعالجات البيئية الازمة لمكافحة التلوث بأنواعه المختلفة وتجنب آية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوارتها الطبيعية وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.
٣. نشر الوعي البيئي والإسلام بقضايا البيئة وحث الشاركة الشعبية في برامج حماية البيئة والتعريف بالبيئة وأهدافها وذلك عن طريق البرامج التعليمية والتنقيفية والتوعوية ونشر المعلومات والوصول إلى المجموعات المؤثرة في المجتمع.
٤. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في الإمارة واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
٥. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
٦. وضع خطط الطوارئ الازمة لمواجهة الأخطار البيئية التي تهدد أو تحدث في أيّاً من الأنظمة البيئية المكونة لبيئة الإمارة، وتنفيذ هذه الخطط سواً بصورة منفردة أو بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الإمارة أو خارجها.
٧. إعداد مشروعات القوانين والتشريعات والنظم واللوائح والإشتراطات البيئية بهدف حماية البيئة والتنمية الصناعية في الإمارة، ووضع البرامج والإشتراطات الفنية والبيئية للمنشآت بالإمارة والإشراف على تنفيذها والإلتزام بها.
٨. تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح البيئية الإتحادية والمحلية ووضع آلية للإبلاغ عن الحوادث والمخالفات البيئية وتحديد أسبابها والعمل على إزالتها والتأكد من عدم حدوثها مستقبلاً.
٩. إقتراح أو وضع أو تنفيذ برامج التدريب والتوعية المناسبة للكوادر العاملة في مجالات البيئة بالمؤسسات والمنشآت الصناعية والإقتصادية العاملة بالإمارة وفنانات مجتمع الإمارة، وخلق الكوادر المواطنـة المؤهلة لقيادة العمل البيئي بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل وخارج الدولة.

١٠. دراسة ومناقشة السياسات والخطط التي تضعها الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على نوعية البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية تواجه هذه البرامج والمشروعات.
١١. تنفيذ مشاريع ذات أبعاد بيئية تتوافق معصالح العليا للدولة والإمارة تهدف لصيانة واستدامة الموارد الطبيعية بالإمارة وتكون مورداً مالياً للبيئة يستخدم في تحسين وتطوير جودة البيئة بالإمارة.
١٢. بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة أو التنمية الصناعية أو مشاريع التنمية الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية.
١٣. تقييم تأثير المشروعات والاستثمارات الصناعية والإقتصادية القائمة أو التي تقام في الإمارة على البيئة، والتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة بالبيئة بالدولة والجهات المعنية الأخرى بدراسة هذه المشاريع وطلب إجراء الدراسات أو الاحتياطات الالزمة وتقديم الإقتراحات والحلول في شأن المشاكل البيئية التي قد تنشأ عنها ورفعها إلى ولی العهد ونائب الحاكم.
١٤. فحص الطلبات المقدمة إلى الجهات المعنية بإصدار التراخيص للمشاريع الصناعية والزراعية والإقتصادية والتنموية ذات الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وإخطار هذه الجهات بقرارها.
١٥. تقييم تأثير نشاطات الصيد البري والبحري في الإمارة وتقديم الإقتراحات والحلول لمواجهة خطر انقراض الحياة الفطرية الذي قد ينتج عن هذه النشاطات والتوصيات بإقامة مشاريع لإدارة نشاطات الصيد وإنشاء مناطق محمية.
١٦. إقامة مناطق محمية وملادات للحياة الفطرية وإدارتها وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق.
١٧. إنشاء مختبر مرجعي للبيئة بالإمارة، وتوفير الكادر الفني والمعدات الالزمة لتشغيله.

١٨. وضع النظم الكفيلة بتجمیع البيانات و المعلومات البيئية وتبادلها والاستفادة من الجامعات و معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شؤون البيئة والتنمية سواء داخل الدولة أو خارجها.
١٩. إجراء أو الإشراف على إجراء أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله.
٢٠. تجمیع وتنفيذ الدراسات الهدافـة الخاصة بتلوث الهواء والماء والبخار والتربة وحماية مصادرها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والحياة.
٢١. دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق وضع الضوابط والبرامج والمشاريع اللازمة للحد من سوء استخدامها أو استنراها والتركيز على دراسة المياه الجوفية والمناطق الصحراوية والحد من التصحر.
٢٢. دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.
٢٣. إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري في المدينة والقرية ومناطق البدالة وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي :
١. الوصول إلى التوزيع الأمثل للتجمعات السكانية في الحضر ومناطق البدالة.
 ٢. ضمان استخدام التكنولوجيا المناسبة في تصميم المباني والإنشاءات من الناحية البيئية.
 ٣. مراعاة أنسـب الظروف الملائمة لحياة الإنسان عند تخطيط المدن والقرى.
 ٤. الحد من مشكلات الضوضاء وتلوث الهواء عن طريق الاستعمال الأمثل لوسائل النقل.

الباب الثالث ادارة الهيئة

المادة ٦:

يتولى ادارة الهيئة جهاز اداري مؤلفاً من المدير التنفيذي ويعاونه المستشارون والموظفوون والعاملون في الهيئة تحت رئاسة ولي العهد ونائب الحاكم.

المادة ٧:

الرئيس هو السلطة العليا المختصة بالموافقة على وإقرار السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها وتصريف شؤونها ، وبإصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بها الهيئة ويمارس جميع الصالحيات والسلطات اللازمية لذلك في حدود أحكام هذا القانون، ويتولى الرئيس بصفة خاصة ما يلي:

١. التصديق على خطة العمل المطلوب وأولويات إنجازه لتحقيق أهداف الهيئة واعتماد الخطط الازمة لتنفيذ ذلك.
٢. تحديد السياسة الازمة للمحافظة على البيئة واستدامة مواردها والعنایة بها، وكذلك اعتماد البرامج والخطط الازمة لتنفيذ ذلك.
٣. فرض الرسوم البيئية المناسبة على المنشآت العاملة في الإمارة وتعديلها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
٤. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية التقديرية للهيئة.
٥. إقرار الميزانية العامة للهيئة وحساباتها الختامية.
٦. الموافقة على مشروعات القوانين والمراسيم الأميرية واللوائح الازمة لحماية البيئة والتنمية.
٧. تشكيل اللجان الإستشارية من الخبراء العالميين والمحليين في مجال حماية البيئة

واستدامة مواردها الطبيعية والتنمية الصناعية.

٨. إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تنظم سير العمل بالهيئة.
٩. إصدار لائحة العاملين بالهيئة المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم وبدلاتهم وقواعد تأديبهم وإنهاء خدماتهم ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم.
١٠. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
١١. دراسة واعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام ميلادي.
١٢. اعتماد البرامج التدريبية الالزمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر المؤهلة.
١٣. تحديد الأجور والتعاب المناسبة مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لغير.
١٤. إقرار نظام لحوافز التي يمكن أن تقدمها الهيئة للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد وغيرهم من يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتنميتها.
١٥. الموافقة على الشاريع والعقود والاتفاقيات التي تقرر حقوقاً للهيئة أو تترتب إلتزامات عليها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الداخلية للهيئة.
١٦. إقرار القواعد والنظم لاستثمار أموال الهيئة وإدارتها والصرف فيها.
١٧. اختيار وتعيين المدير التنفيذي.

المادة :٨

يجوز للرئيس تفويض المدير التنفيذي أو غيره بالتوقيع في بعض المسائل التي يختص بها الرئيس.

الفصل الثاني

المدير التنفيذي

المادة ٩

يكون للهيئة مدير تنفيذي يعين بقرار من ولی العهد ونائب الحاکم من ذوي التخصصات العلمية والخبرة والكفاءة في مجال شؤون البيئة. ويتوالى المدير التنفيذي تصریف شؤون الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لقانون ولوائح الهيئة ونظمها وقرارات ولی العهد ونائب الحاکم، وعليه بوجه خاص القيام بما يلي:

١. إقتراح خطط العمل وبرامجه وألويات تنفيذها، والمشروعات والبرامج الازمة لتنفيذ ذلك.
٢. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للرئيس.
٣. إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية الازمة لتنظيم سير العمل بالهيئة واللوائح المنظمة لشئون العاملين، وبرامج التدريب، ورفعها للرئيس.
٤. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى.
٥. الموافقة على البرامج والندوات في حدود الميزانية السنوية للهيئة.
٦. إصدار أوامر الصرف في حدود الميزانية الإدارية.
٧. تقديم تقرير سنوي لرئيس الهيئة عن سير العمل بالهيئة يشتمل على البيانات المالية والأعمال المنجزة خلال السنة المالية الفائتة.
٨. الاتصال بمراكز البحوث والدراسات والجامعات والمتاحف والمنظمات المحلية والإقليمية والعربية والدولية المعنية بالبحوث والدراسات والبرامج البيئية، من أجل التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مختلف أوجه النشاط معها. كما يجوز للمدير التنفيذي و بعد موافقة الرئيس الاتصال بالمؤسسات الخاصة وال العامة والأشخاص الطبيعيين والإعتبريين للحصول على الدعم المادي لتوفير الإعتمادات المالية الازمة

للبرامج والأنشطة والمشروعات التي تنفذها الهيئة، على أن يقدم المدير التنفيذي للرئيس بياناً شاملاً بالبالغ التي تم توفيرها وأوجه صرفها، معأخذ توقيع الرئيس باعتماد البيان المذكور.

المادة ١٠:

يكون للمدير التنفيذي مستشارون فنيون و جهاز فني و إداري و مالي، يعين أعضاؤه و تحدد اختصاصاته بقرار من الرئيس.

الباب الثالث الشئون المالية

المادة ١١:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، ولها الحرية في استلام الاعتمادات المخصصة لها والتصرف في أموالها ومواردها بما في ذلك استثمارها في الحسابات الخاصة بها وإدارتها والصرف منها وفقاً لأغراضها.

المادة ١٢:

ت تكون الإيرادات السنوية من :

- الرسوم البيئية للمنشآت العاملة بالإمارة.
- الوفر المتتحقق في ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة.
- المبالغ المقدمة من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة لدعم أو تنفيذ برامج مشتركة.
- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يوافق الرئيس على قبولها وفقاً للقواعد التي يضعها لذلك.
- ريع أموال الهيئة الثابتة والمنقوله واستثماراتها.
- الاعتمادات السنوية التي تخصصها حكومة الإمارة للهيئة.

- الإيرادات الأخرى التي تتحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها بما في ذلك المخالفات والغرامات الواردة في القوانين الإتحادية والمحليّة.

المادة ١٣:

يجوز النقل من بند إلى بند في ميزانية الهيئة بقرار من المدير التنفيذي، كما يجوز النقل من باب إلى باب بقرار من الرئيس.

المادة ١٤:

يعد المدير التنفيذي مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويرفعه للرئيس لإقراره قبل أول يناير من كل عام، كما يعد المدير التنفيذي مشروع الحساب الختامي للهيئة.

المادة ١٥:

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

المادة ١٦:

تُودع الهيئة أموالها في بنك رئيس الخيمة الوطني وتصرف رواتب الموظفين والعمال والنفقات الأخرى بشيكات موقعة من المدير التنفيذي ومن الرئيس أو من يفوضه بذلك.

المادة ١٧:

تضع الهيئة النظام الخاص بدعوة الخبراء وتحديد مكافآته ومصاريفهم، ويعتمد هذا النظام بموافقة من الرئيس.

المادة ١٨:

تعفى الهيئة والمنشآت والمراكز والأقسام التابعة أو المملوكة لها كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية على

المواد والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها بهدف تحقيق أغراضها.

المادة ١٩:

تطبق على موظفي ومستخدمي الهيئة من المواطنين قوانين المعاشات والتأمينات الإجتماعية المعمول بها في الإمارة.

المادة ٢٠:

تعين الهيئة مدققاً حسابياً لمراجعة وتدقيق حسابات الهيئة ويكون من المدققين المعتمدين في إمارة رأس الخيمة.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ٢١:

تصدر لوائح الهيئة وهيكلها التنظيمي وتصيف وظائفها بقرار من الرئيس.

المادة ٢٢:

تسري على موظفي ومستخدمي الهيئة فيما لم يرد به نص في هذا القانون، ولائحة شؤون موظفي الهيئة، أحكام قانون الخدمة المدنية في حكومة رأس الخيمة لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٢٣:

يعاد المدير التنفيذي اللائحة الخاصة ببطاقات التغريف الخاصة بالهيئة بضئالها المختلفة مع بيان شروط استحقاقها واستخدامها ، ونطاق صلاحيتها، وحقوقها وواجباتها ، ويصدر بها قرار من الرئيس.

المادة : ٢٤

في تطبيق أحكام المادة (٥) البند (١٣) من هذا القانون، تتحمل الجهة طالبة ترخيص المشروعات الجديدة ذات الأثر السلبي على البيئة أتعاب الخبراء وتكليف إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بتقييم هذه المشروعات وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة : ٢٥

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخه ويلغى أي مرسوم أو قرار يتعارض معه.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر مارس لسنة ٢٠٠٧ م